

## كِتَابُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ

أَخْبَرَنَا الْكُرُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْغُورَجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرَّاجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: جَمِيعٌ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْحَمْرُ فَاجْلِدْهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلْهُ»، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ اخْتِيارِ الْفُقَهَاءِ فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ عَيْسَى الْفَرَّازِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ. فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاجِمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّغَفَرَانِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمُكِّيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا. وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ عَنْ إِسْحَاقَ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهَوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَقْلَ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَبِيرٍ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا سُمِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَعْمَلْهُ زَمَانًا، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَعُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، فَتَرَجَّحُوا لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَهَمَّ الْقُدْرَةُ فِيمَا صَنَعُوا.

وَقَدْ غَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ تَكَلَّمَ فِي مَعْبِدِ الْجَهَنِّيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَسُعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَصَنَعُوا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظُنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيْبَةَ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ صَنَعُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غُلَّةٍ وَكَثْرَةَ خَطِيئَةٍ، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَشْيِيتًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُعْبَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ

ضَعَفْتُ أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ، وَلَا يَمْتَنُّهُلُونَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ الشُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ، وَالمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لَكِنِّي تَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبَدْعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِقِيٍّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَوْ كَانَ مِنْ أَجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَعْني أَنَّهُ ضَعَفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْبُرَيْجِيَّ، وَرَوْحَ ابْنِ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ خُوْطِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَنَضْرَ بْنَ طَرِيفٍ - هُوَ أَبُو جَزْءٍ - وَالْحَكَمَ، وَحَبِيبَ الْحَكَمِ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ: حَبِيبٌ لَا أَذْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ ابْنِ حُنَيْنٍ فَكَانَ آخِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يُذَكَّرُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمِعُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَنْهَاهُمْ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: لِأَنَّ أَقْطَعَ الطَّرِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ جِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزُورِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ،

فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: نَعَمْ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ آوَاهِ اللَّيْلِ إِلَى أَهْلِيهِ» قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّبَعُ أَوْ يُضَعَّفُ لِعَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَيَتَّبِعُوا أحوالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَقَبِلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَزْوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَتَتَبَعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلُّهُ عَنِ الْحَسَنِ فَمَا اسْتَجَلُّ أَنْ أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْعَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُعْتَرُ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَيْتُهُمْ وَلَكِنْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتُنُ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتُنُ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ جِفْظٍ قَرِيبٍ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُعَفَّلًا يُحْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ

أَنْ لَا يُسْتَعْلَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ؟.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ جِرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيِّ فَجَعَلَ يَزُورِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَادِ الْأَحَادِيثِ الطَّوَالَ النَّبِيَّ كَانَ يَزُورِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَقَتْلِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَحِبِّ الْأَبِي مُقَاتِلِ: يَا عَمَّ لَا تَقُلْ حَدَّثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَالَ: يَا بَنِي هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَوَقَّفَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصَدَقَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا قَدْ تَكَلَّمْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْمُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوُ أَوْ تُشَدُّ قَالَ: لَا بَلْ أَشَدُّ قَالَ: لَيْسَ هُوَ يَمُنُّ تُرِيدُ كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو أَعْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَفَعَلْتُ قُلْتُ: كَانَ يُلْقَنُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَزُورِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَبْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِجَلَالِ حِفْظِهِمْ؛ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا لَا يَبْشُرُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَوَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَكَذَا تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَيْمَةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سَهْلَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا  
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا.  
وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.  
قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيْسَى، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَطَاسِ قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي  
لَيْلَى فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً  
هَكَذَا يُعَيِّرُ الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ وَأَكْثَرُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ،  
وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ  
مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ إِذَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ  
حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةَ خَطِيئِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ  
كََمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا  
لَمْ يَحْفَظْ الْإِسْنَادَ فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ  
الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ، فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ  
الْحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ  
أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ مُخْتَلِفٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيْمِيُّ  
وَالْحَسَنُ وَالشُّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ  
ابْنُ خَيْثَمَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:  
إِنَّكَ تَحَدَّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تَحَدَّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْنَا قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْحَارُودُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأُكَ.  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

يَقُولُ: أَنْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَرُدَّ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْثِ بْنِ حَرْثِ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْثِ بْنِ حَرْثِ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا تَقَاصَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالشَّجَبَةِ عِنْدَ السَّمَاعِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ مِنَ الْخَطَايَا وَالْعَلَطِ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَحْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَمُّ حَدِيثًا مِنْكَ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعْتُ أُذَنِي شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَمْ مِسْعَرٌ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكَتُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ مَا: رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إِلَّا حَيَّانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَغْدُلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانٌ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ قَالَ عَلِيُّ: فُلْتُ لِيَحْيَى: أَهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ سُفْيَانٌ أَوْ شُعْبَةُ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرَّجَالِ فَلَانَ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانٌ صَاحِبَ أَبْوَابٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْأَبْنَةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانٌ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى الْقَزَّازِيَّ يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدُّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِهِمَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَارَهُ فَقِيلَ: لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَانَ مَالِكُ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ يَعْزِيئِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكَيْعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لِحَلْفَتِ أَبِي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْإِحْتِصَارِ

لِيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدُمُ وَيُؤَخِّرُ فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَأَقْرَعُوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِفْرَارِي بِهِ كَقِرَاعَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِهِ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَلَيْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قَرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي.

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى: يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ فُقِرْتُ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: ارْوِيهِ عَنْكَ فَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ ارْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا يُعْرَفُ بِمُحِبُّوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِمَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ الرَّهْرِيَّ بِكِتَابٍ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ ارْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرَوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا.

وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ عَنْ عُثْبَةَ بِنْتِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الرَّهْرِيَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَتَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ تَحِيُّنًا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ لَهَا حُطْمٌ وَلَا أَرْمَةٌ!

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ؛ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتٌ طَاوُسٍ قَالَ: مَا أَفْرَبَهُمَا!

قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَةَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا كُنتُمْ وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَرَوِيهَا عَنْ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعَجِبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَقَدْ تَرَكَتُ لِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ.

وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَوْسِلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَيْتُ وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اِخْتَلَفُوا فِي سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ وَيُقَالُ: إِذَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُعْبَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيفَهُمَا وَاحِدًا».

وَقَدْ تَبَتَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الرَّبِيعِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ سُفْيَانُ: يَبْدُوهُ يَقْبَضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِذَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوسًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «حُمُوسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْتَى وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزَائِدَةَ. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَ يَحْتَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْتَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ قَالَ يَحْتَى بْنُ آدَمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ: لَوْ غَيَّرَ حَكِيمٌ يُحَدِّثُ بِهِذَا فَقَالَ لَهُ سَفِيَانَ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ: سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ حَسَنٍ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا كُلِّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ فَهَوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ غَرِيبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِضُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانِ رَبِّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيْتَةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْحِهَا أَجْرًا عَنَّا» فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَيَسْتَهْرُ الْحَدِيثُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

وَرَوَى يَحْتَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَوَهْمٌ فِيهِ يَحْتَى بْنُ سَلِيمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ إِذْنٌ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقْرُبُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِرِبَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: وَرَأَى مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَیْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ يَمُنُّ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ عَیْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا:

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَیْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ.

فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ يَمُنُّ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِجِلَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو الشَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَیْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَیْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا عَیْرُ أَبِي كُرَيْبٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَعَیْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَیْرُ شَبَابَةَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ» فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو مُرَاجِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَقْضَى قَضَاؤَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاجِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ  
 حَمْرَةَ بْنِ سَفِينَةَ عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَفْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ  
 السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ  
 هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ  
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلُ  
 قَالَ: «أَغْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِأَلَا  
 بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

